



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة الإدارية واللجنة التنفيذية

البند رقم ١٠ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند رقم ٣٢ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجوانب المالية في مسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الملخص التنفيذي

تقدم هذه الورقة معلومات عن الوضع الراهن فيما يخص الاشتراكات المتأخرة حسب الوضع السائد في تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨، وتورد أسماء الدول الأعضاء التي يُعتبر حقها في التصويت معلقاً.

وتُقدم الورقة مشفوعةً بالمرفقات التالية:

- المرفق (أ) الذي يسرد أسماء الدول المتأخرة في دفع اشتراكاتها، عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٢٤، والمُحدّثة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨؛
- المرفق (ب) الذي يسرد أسماء الدول التي أبرمت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة المُحدّثة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨؛
- المرفق (ج) الذي يسرد أسماء الدول التي اعتُبر حقها في التصويت معلقاً حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨؛

الإجراءات: عملاً بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٩-٣١، تُدعى الجمعية العمومية إلى القيام بالإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة منذ فترة طويلة.

الهدف الاستراتيجي:	ترتبط هذه الورقة بالأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين عالية الأولوية وعوامل التمكين الداعمة.
الآثار المالية:	التأخر في استلام الاشتراكات يؤثر على السيولة النقدية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الإيكاو.
المراجع:	قرار الجمعية العمومية ٤١-٣٠ "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠٢٢/١٠/٧)" (Doc 10184) "النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي" (Doc 7515) "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)

١ - المقدمة

- ١-١ تتصّ المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلّق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة عضو لم تتمكن من تسوية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة.
- ٢-١ ويتضمّن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تدرك الدول الأعضاء ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول الأعضاء عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، والإشارة إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. كذلك كلّفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٩-٣١ المجلس بأن يكتّف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخّرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقاً للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢ - الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة

- ١-٢ يرد إجمالي الاشتراكات غير المسددة عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٢٤ والمُحدّثة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨ في المرفق (أ). وتنقسم الدول الأعضاء التي لديها اشتراكات مستحقة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨ إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (أ) - وهي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط خلال عدد من السنوات طبقاً للفقرتين (٣) و(٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١. وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرّر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين المرفق (ب) الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات والأقساط التي ما زالت مستحقة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨ عن السنوات الماضية المستحقة على دول المجموعة (أ).

المجموعة (ب) - هي الدول التي تأخّرت في دفع اشتراكاتها بما يوزاي قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتسويتها؛

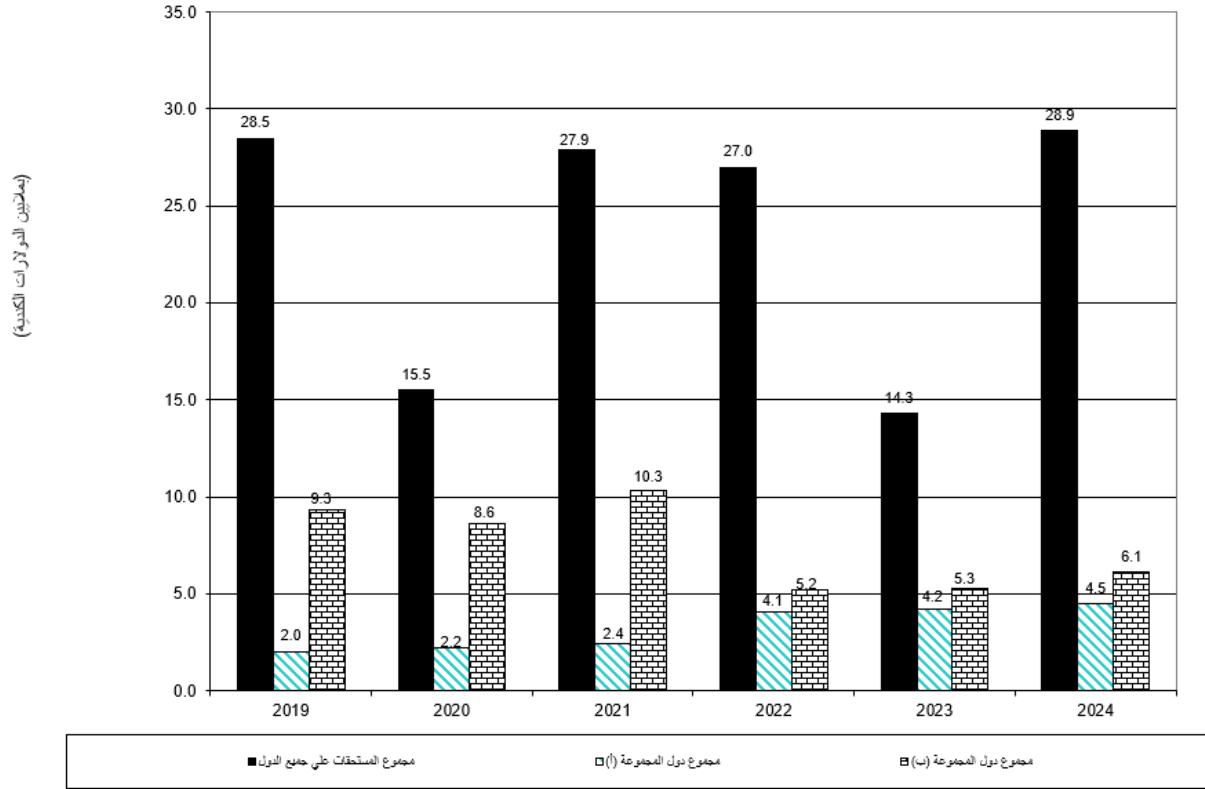
المجموعة (ج) - هي الدول التي تأخّرت في دفع اشتراكاتها لأكثر من سنة واحدة ولكن لأقل من ثلاث سنوات كاملة؛

المجموعة (د) - هي الدول التي تأخّرت في دفع اشتراكاتها لسنة واحدة (سنة ٢٠٢٤).

- ٢-٢ يبيّن الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين إجمالي الاشتراكات غير المسددة في ٣١ ديسمبر خلال الأعوام الستة الماضية من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٤. كما يعرض الشكل أيضاً الاشتراكات المتأخرة على الدول في كل من المجموعة (أ) والمجموعة (ب)، كل على حدة.

الشكل (١)

الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣١ ديسمبر



٣-٢ ويظل تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة يشكل مسألة تدعو إلى القلق. فتحصيل الاشتراكات في موعدها مسألة أساسية لضمان أداء منظمة لمهامها بشكل فعال.

٣- التدابير المتبعة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات بموجب المادتين ٤-٦ و ٥-٦ من النظام المالي. وعلاوة على إرسال كشوف الحساب الشهرية الإلكترونية إلى الدول الأعضاء، تبعث الأمانة العامة بكنب موجهة إلى الدول بخصوص هذه المسألة، أولها في شهر مايو (لعرض بيان بالوضع القائم في شهر أبريل بعد انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات)، وثانيها في شهر أغسطس (عن الوضع القائم حسب الوضع السائد في شهر يوليو) وأخيراً في شهر نوفمبر (لبيان الوضع حسب الوضع السائد في شهر أكتوبر، مع إرفاق معلومات عن مبلغ الاشتراك المستحق في السنة التالية). وتحرص المنظمة على نشر أحدث المعلومات شهرياً عن حالة الاشتراكات على موقعها الإلكتروني المؤمن بحيث لا تطلع عليها سوى الدول الأعضاء. كذلك تتواصل المكاتب الإقليمية للمنظمة بشكل مباشر مع جهات الاتصال المعنية في الدول لحثها على سداد الاشتراكات في مواعيدها.

٢-٣ ينص النظام المالي على أنه يتعين تسديد الاشتراكات والسلف إلى صندوق رأس المال العامل في اليوم الأول من السنة المالية المعنية أو في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار الذي يرسله الأمين العام بخصوص الاشتراكات، أيهما أبعد. واعتباراً من ١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر متأخراً لسنة واحدة أي رصيد غير مسدد لمثل هذه الاشتراكات أو

للمدفوعات بموجب شروط الاتفاقات فيما يتعلق بتسوية الاشتراكات المتأخرة والسلف المقدمة إلى رأس المال العامل. ويشير قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ إلى تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت.

٣-٣ حق التصويت في الجمعية العمومية: بموجب الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٩-٣١، يُعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها عن الثلاث سنوات السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ويورد المرفق (ج) الاشتراكات المتأخرة المستحقة على الدول الأعضاء التي تسري عليها المادة ٦٢ من الاتفاقية، بشأن تعليق الحق في التصويت استناداً إلى الوضع في ٢٠٢٥/٩/١٨. وتتص هذه المادة أيضاً على أن حق التصويت المعلق يُعاد فوراً إما بدفع قيمة الاشتراكات المتأخرة أو بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيم الاشتراكات المتأخرة والالتزام بأحكام ذلك الاتفاق، ويشمل ذلك سداد المبالغ المتأخرة فيما يخص السلف لصندوق رأس المال العامل، وإجراء تسوية جزئية لمأخراتها بما يوازي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة عليها.

٣-٤ وتحدد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ الشروط المسبقة لإبرام اتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة. وخلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، أُبرمت ثلاثة اتفاقات جديدة لسداد الاشتراكات المتأخرة. وقامت دولة واحدة بتسديد الاشتراكات المتأخرة والاشتراكات للسنة الجارية بالكامل، وبذلك تكون قد استوفت اتفاقها وخفضت العدد الإجمالي للاتفاقات من ثمانية إلى سبعة. ويسرد المرفق (ج) الدول الأعضاء التي لم تسدد المبلغ المطلوب في اتفاقاتها، فتكون قد خسرت حقّها في التصويت.

٣-٥ حق التصويت في المجلس: بموجب الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، تُعلّق حقوق التصويت في المجلس بالنسبة للدول الأعضاء التي تزيد أنصبة الاشتراكات السنوية المتأخرة عليها، أو جزء منها، عن ١٨ شهراً. علاوة على ذلك، تنص المادة على أن تعليق حق التصويت في المجلس سيُلغى على الفور عند دفع قيمة الاشتراكات المتأخرة.

٣-٦ تدابير إضافية بشأن حقوق التصويت المعلقة: بموجب الفقرة ١٠ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، أُضيفت تدابير أخرى لتشجيع الدول الأعضاء التي علّق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية، وتحفيزها على سداد اشتراكاتها في حينها. ويستمر الأمين العام في تطبيق تلك التدابير ويرصد المجلس تنفيذها.

٣-٧ الترشح في انتخابات المجلس: طبقاً للفقرة ١١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، فإن الدول التي لم تتأخر في دفع اشتراكاتها المقررة سنوياً، باستثناء اشتراك السنة الجارية، هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٣-٨ قامت الأمانة العامة بتطبيق جميع الأحكام السابقة من خلال رصد حالة الاشتراكات غير المسددة عن كتب.

٤ - الخلاصة

٤-١ تظل مسألة تحصيل الاشتراكات المقررة في حينها تشكل أولوية هامة كي يتسنى للإيكاو مواصلة عملياتها. لذا يُقترح استمرار العمل بالتدابير الحالية الوارد بيانها في قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١. ويُرجى من الدول في المجموعة (ب) المبادرة إلى إبرام اتفاقات لسداد المبالغ المتأخرة عليها على أقساط على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١.

المرفق (أ)

الوضع الحالي فيما يخص الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية ١٩٩٠-٢٠٢٤
حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨
(بالدولارات الكندية)

الدول الأعضاء	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018-1990	السنوات (2018-1990)	مجموع المتأخرات	صندوق رأس المال العام	إجمالي المبالغ غير المسددة
المجموعة (أ)											
أنغولا وبربودا	72 446	71 722		66 572	63 719	66 637	1 330 937	(2018-1991)	1 599 587		1 672 033
جيبوتي	72 446	71 722	70 123	66 572	63 719	66 637	946 997	(2015-1994)	1 285 769		1 358 215
غرينادا							117 230	(2016-2014)	117 230		117 230
غينيا							25 904	(1997)	25 904		25 904
هايتي				66 572	63 719	66 637	120 295	(2018-2017)	317 223		317 223
ليبيريا							32 294	(2003-1997)	32 294		32 294
سيراليون							40 052	(2003-2002)	40 052		40 052
إجمالي المجموعة (أ)	144 892	143 445	70 123	199 717	191 156	199 910	2 613 709		3 418 059	-	3 562 951
المجموعة (ب)											
أفغانستان	72 446	71 722	70 120				-		141 842		214 288
بومبيكا	72 446	71 722	70 123	66 572	63 719	44 424	-		316 560	1 459	390 465
غامبيا	72 446	71 722	70 120	-	-	-	-		141 842		214 288
لبنان	72 446	71 722	70 123	66 572			-		208 417		280 863
مالاوي	72 446	71 722	70 123	66 572	63 719	66 637	768 648	(2018-2003)	1 107 421		1 179 866
بالاو	72 446	71 722	70 123	66 572	63 719	66 637	602 690	(2018-2008)	941 463		1 013 909
ساو تومي وبرينسيبي	72 446	71 722	70 123	66 572	63 719	66 637	1 011 002	(2018-1994)	1 349 775		1 422 220
الجمهورية العربية السورية	72 446	71 722	70 123	66 572	63 719	66 637	371 837	(2018-2013)	710 609		783 055
إجمالي المجموعة (ب)	579 567	573 779	560 975	399 434	318 594	310 970	2 754 177		4 917 929	1 459	5 498 955
المجموعة (ج)											
بوروندي	72 446	43 135							43 135		115 581
جمهورية الكونغو الديمقراطية	72 446	62 261							62 261		134 707
جمهورية إيران الإسلامية	386 375	15 011							15 011		401 386
كيريباتي	72 446	4 419							4 419		76 865
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	72 446	39 685							39 685		112 131
بابوا غينيا الجديدة	72 446	71 722	37 029						108 751		181 197
اليمن	72 446	71 571							71 571		144 017
إجمالي المجموعة (ج)	821 051	307 805	37 029	-	-	-	-		344 834	-	1 165 885
المجموعة (د)											
أريتريا	40 781										40 781
ليسوتو	72 446										72 446
موزامبيق	72 446										72 446
ناورو	679										679
طاجيكستان	3 947										3 947
توفالو	54 047										54 047
فنزويلا	144 889										144 889
زامبيا	943										943
إجمالي المجموعة (د)	390 178	-	-	-	-	-	-		-	-	390 178
جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة							736 692	(1992-1990)	736 692		736 692
المجموع الكلي	1 935 687	1 025 029	668 127	599 151	509 750	510 880	6 104 578	-	9 417 514	1 459	11 354 660

المرفق (ب)
الاشتراكات والأقساط المستحقة الدفع عن السنوات السابقة
بموجب اتفاقات تسوية الاشتراكات المتأخرة
حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨
(بالدولارات الكندية)

الدول المتعاقدة	سنة الاتفاق	مدة الاتفاق بالسنوات	مستحقات عام 2024		مستحقات عام 2023		مستحقات عام 2022		إجمالي المتأخرات الحالية	إجمالي متأخرات السنوات السابقة	مستحقات 2025 و السنوات المقبلة	إجمالي المبلغ المستحق
			الاشتراك	القسط	الاشتراك	القسط	الاشتراك	القسط				
أنتيغوا وبربودا	2022	10	72 446	152 785	71 722	152 785			449 738		1 222 294	1 672 033
جيبوتي	2016	10	72 446	118 375	71 722	118 375	70 123	118 375	569 416	552 051	236 748	1 358 215
غرينادا	2017	10									117 230	117 230
غينيا	2006	20									25 904	25 904
هايتي	2022	10									317 223	317 223
ليبيريا	2006	20									32 294	32 294
سيراليون	2006	20									40 052	40 052
المجموع			144 892	271 160	143 444	271 160	70 123	118 375	1 019 154	552 051	1 991 745	3 562 951

ملاحظة: المبلغ المستحق كل عام يشمل تقييم السنة الحالية بالإضافة إلى القسط المتفق عليه.

الاتفاقات السابقة التي تمت تسويتها أو انتهت مدتها منذ وقت تقديم آخر تقرير إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية و الأربعين

الدول الأعضاء	سنة الاتفاق	مدة الاتفاق بالسنوات	الوضع الحالي فيما يخص الاتفاق
انغولا	2019	10	مدفوعة بالكامل في 2022
جنوب السودان	2022	5	مدفوعة بالكامل في 2025

المرفق (ج)
الاشتراكات المتأخرة للدول الأعضاء التي يعتبر حقها في التصويت معلقاً في تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨
(بالدولارات الكندية والدولارات الأمريكية)

المدفوعات		Arrears											الدولة	المجموعة
دولار أمريكي	دولار كندي	المجموع بالدولار الأمريكي	دولار أمريكي				المجموع بالدولار الكندي	دولار كندي						
			Over 3 Yrs	2022	2023	2024		Over 3 Yrs	2022	2023	2024			
المبلغ المطلوب*	المبلغ المطلوب*	الأمريكي												
188,487	177,941	769,803	726,644		21,200	21,959	561,977	480,044		41,152	40,781	(أ) أنتيغوا وبربودا		
503,035	396,092	629,043	564,419	21,465	21,200	21,959	451,136	330,033	39,170	41,152	40,781	جيبوتي		
54,666	97,348	119,289	54,665	21,465	21,200	21,959	218,450	97,347	39,170	41,152	40,781	(ب) دومينيكا		
20,875	36,473	85,498	20,874	21,465	21,200	21,959	157,575	36,472	39,170	41,152	40,781	لبنان		
319,186	505,311	383,809	319,185	21,465	21,200	21,959	626,413	505,310	39,170	41,152	40,781	مالاوي		
219,901	482,523	284,524	219,900	21,465	21,200	21,959	603,625	482,522	39,170	41,152	40,781	بالاو		
487,254	505,311	551,877	487,253	21,465	21,200	21,959	626,413	505,310	39,170	41,152	40,781	سلو تومي وبرنسيبي		
174,362	317,337	238,985	174,361	21,465	21,200	21,959	438,439	317,336	39,170	41,152	40,781	الجمهورية العربية السورية		
1,967,766	2,518,336	3,062,828	2,567,301	150,255	169,600	175,672	3,684,028	2,754,374	274,190	329,216	326,248	إجمالي المستحق		

المجموعة (أ): الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لتصفية المبالغ المتأخرة عليها على مدى عدد من السنوات، ولكنها لم تلتزم بشروط الاتفاق.
المجموعة (ب): الدول التي توجد عليها اشتراكات متأخرة لمدة ثلاث سنوات كاملة أو أكثر والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتصفية المبالغ المتأخرة عليها
*الحد الأدنى اللازم دفعه بأكملها للملتزم لاستعادة حقوق التصويت.

— انتهى —